E

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

E/C.12/1993/3/Rev.5
26 October 2001

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصـــادي والاجتماعي

لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

حالة العهـــد الدولـــــي الخـــاص بالحقوق الاقتصاديـــة والاجتماعية والثقافية والتحفظات، والانسحابات، والإعلانات والاعتراضات الصادرة بموجب العهد

مذكرة مقدمة من الأمين العام

المحتويات

الصفحة

مقدمة ٥

الفصل

أولاً- قائمة بالـــدول التي صدقـــت على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أو انضمت إليه حتى ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ (١٤٥) ٦

المحتويات (تابع)

الصفحة

الفصل

ثانياً- نصوص الإعلانات، والتحفظات، والانسحابات، والاعتراضات ١١

ألف- الإعلانات والتحفظات

أفغانستان ١١

الجزائر ١١

بنغلاديش ١٢

بربادوس ١٣

بلجيكا ١٣

بلغاريا ١٤

الصين ١٤

الدانمرك ١٥

مصر ١٥

فرنسا ١٥

غينيا ١٦

هنغاريا ١٦

الهند ١٧

العراق ١٧

آيرلندا ١٨

اليابان ١٨

كينيا ١٩

الكويت ١٩

الجماهرية العربية الليبية ٢٠

مدغشقر ٢٠

مالطة ٢٠

المكسيك ٢١

المحتويات (تابع)

الصفحة

الفصل

ثانياً (تابع) ألف- الإعلانات والتحفظات (تابع)

موناكو ٢١
منغوليا ٢٢
هولندا ٢٢
نيوزيلندا ٢٣
النرويج ٢٣
رومانيا ٢٣
الاتحاد الروسي ٢٤
رواندا ٢٤
السويد ٢٥
الجمهورية العربية السورية ٢٥
تايلند ٢٥
ترينيداد وتوباغو ٢٥
أوكرانيا ٢٦
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية ٢٦
فييت نام ٢٨
اليمن ٢٨
زامبيا ٢٨

باء- سحب بعض التحفظات

بيلاروس ٢٩
الكونغو ٢٩
مالطة ٣٠

جيم- الاعتراضات المتعلقة بالتحفظات والإعلانات

فنلندا ٣٠
فرنسا ٣١

المحتويات (تابع)

الصفحة

الفصل

ثانياً (تابع) جيم- الاعتراضات المتعلقة بالتحفظات والإعلانات (تابع)

ألمانيا ٣٢
إيطاليا ٣٣
هولندا ٣٤
النرويج ٣٦
البرتغال ٣٦
السويد ٣٧

ثالثاً- التطبيق الإقليمي ٣٩
هولندا ٣٩
البرتغال ٣٩
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية ٣٩

المرفق: الدول الأطراف التي أبدت تحفظات أو أصدرت إعلانات ٤٤

مقدمة

١- تحتوي هذه الوثيقة على نصوص التحفظات، والتحفظات التي سحبت، والإعلانات والاعتراضات التي أصدرتها الدول فيما يتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حتى ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، وهي تستند إلى المعاهدات المتعددة الأطراف المودعة لدى الأمين العام: الحالة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠[1] وإلى الإشعارات التي تلقاها الأمين العام حتى هذا التاريخ. وكما وردت الإشارة إلى ذلك في الفقرة ١٠ من مقدمة ذلك المنشور، تستنسخ عادة نصوص التحفظات والإعلانات والاعتراضات بكاملها. وتكون هذه النصوص ترجمة من إعداد الأمانة، ما لم ترد بين علامات اقتباس.

أولا- قائمة بالدول التي صدقت على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أو انضمت إليه حتى ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ (١٤٥)

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة العهد في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦[٢]

بدء النفاذ: ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦، وفقا للمادة ٢٧

التسجيل: ٣ كانون الثاني يناير ١٩٧٦، الرقم ١٤٥٣١

النـــص: الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٩٩٣، الصفحة ٣ من النص الإنكليزي

ملاحظة: فُتح باب التوقيع على العهد في نيويورك في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦.

الدولة الطرف	تاريخ استلام صك التصديق أو الانضمام[أ] أو الخلافة[ب]	تاريخ بدء النفاذ
الاتحاد الروسي	١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦
إثيوبيا	١١ حزيران/يونيه ١٩٩٣	١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣
أذربيجان	١٣ آب/أغسطس ١٩٩٢[أ]	١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢
الأرجنتين[٣]	٨ آب/أغسطس ١٩٨٦	٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦
الأردن	٢٨ أيار/مايو ١٩٧٥	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦
أرمينيا	١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣[أ]	١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣
إريتريا	١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠١[أ]	١٧ تموز/يوليه ٢٠٠١
إسبانيا	٢٧ نيسان/أبريل ١٩٧٧	٢٧ تموز/يوليه ١٩٧٧
أستراليا	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥	١٠ آذار/مارس ١٩٧٦
إستونيا	٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١[أ]	٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢
إسرائيل	٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢
أفغانستان	٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٣[أ]	٢٤ نيسان/أبريل ١٩٨٣
إكوادور	٦ آذار/مارس ١٩٦٩	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦
ألبانيا	٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١[أ]	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢
ألمانيا	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦
أنغولا	١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢[أ]	١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٢
أوروغواي	١ نيسان/أبريل ١٩٧٠	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦

الدولة الطرف	تاريخ استلام صك التصديق أو الانضمام[أ] أو الخلافة[ب]	تاريخ بدء النفاذ
أوزبكستان	٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥	٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥
أوغندا	٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧[أ]	٢١ نيسان/أبريل ١٩٨٧
أوكرانيا	١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦
إيران (جمهورية-الإسلامية)	٢٤ حزيران/يونيه ١٩٧٥	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦
آيرلندا	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	٨ آذار/مارس ١٩٩٠
آيسلندا	٢٢ آب/أغسطس ١٩٧٩	٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩
إيطاليا	١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨
باراغواي	١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٢[أ]	١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢
البرازيل	٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢[أ]	٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٢
بربادوس	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٧٣[أ]	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦
البرتغال	٣١ تموز/يوليه ١٩٧٨	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٨
بلجيكا	٢١ نيسان/أبريل ١٩٨٣	٢١ تموز/يوليه ١٩٨٣
بلغاريا	٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٧٠	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦
بنغلاديش	٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨[أ]	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩
بنما	٨ آذار/مارس ١٩٧٧	٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧
بنن	١٢ آذار/مارس ١٩٩٢[أ]	١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٢
بوركينا فاصو	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩	٤ نيسان/أبريل ١٩٩٩
بوروندي	٩ أيار/مايو ١٩٩٠[أ]	٩ آب/أغسطس ١٩٩٠
البوسنة والهرسك	٦ آذار/مارس ١٩٩٢[ب]	٦ آذار/مارس ١٩٩٢
بولندا	١٨ آذار/مارس ١٩٧٧	١٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧
بوليفيا	١٢ آب/أغسطس ١٩٨٢[أ]	١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢
بيرو	٢٨ نيسان/أبريل ١٩٧٨	٢٨ تموز/يوليه ١٩٧٨
بيلاروس	١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦
تايلند	٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩[أ]	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩
تركمانستان	١ أيار/مايو ١٩٩٧[أ]	١ آب/أغسطس ١٩٩٧
ترينيداد وتوباغو	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨[أ]	٨ آذار/مارس ١٩٧٩
تشاد	٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥[أ]	٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥
توغو	٢٤ أيار/مايو ١٩٨٤[أ]	٢٤ آب/أغسطس ١٩٨٤
تونس	١٨ آذار/مارس ١٩٦٩	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦
جامايكا	٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٥	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦
الجزائر	١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩
جزر سليمان[٤]	١٧ آذار/مارس ١٩٨٢[ب]	١٧ آذار/مارس ١٩٨٢
الجماهيرية العربية الليبية	١٥ أيار/مايو ١٩٧٠[أ]	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦

الدولة الطرف	تاريخ استلام صك التصديق أو الانضمام[أ] أو الخلافة[ب]	تاريخ بدء النفاذ
جمهورية أفريقيا الوسطى	٨ أيار/مايو ١٩٨١[أ]	٨ آب/أغسطس ١٩٨١
الجمهورية التشيكية	١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣[ب]	١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣
جمهورية تترانيا المتحدة	١١ حزيران/يونيه ١٩٧٦[أ]	١١ أيلول/سبتمبر ١٩٧٦
الجمهورية الدومينيكية	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٧٨[أ]	٤ نيسان/أبريل ١٩٧٨
الجمهورية العربية السورية	٢١ نيسان/أبريل ١٩٦٩[أ]	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦
جمهورية كوريا	١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٠[أ]	١٠ تموز/يوليه ١٩٩٠
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨١[أ]	١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١
جمهورية الكونغو الديمقراطية	١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦	١ شباط/فبراير ١٩٩٧
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤[ب]	١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤
جمهورية مولدوفا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٣
جورجيا	٣ أيار/مايو ١٩٩٤[أ]	٣ آب/أغسطس ١٩٩٤
الدانمرك	٦ كانون الثاني/يناير ١٩٧٢	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦
دومينيكا	١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٣[أ]	١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣
الرأس الأخضر	٦ آب/أغسطس ١٩٩٣[أ]	٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣
رواندا	١٦ نيسان/أبريل ١٩٧٥[أ]	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦
رومانيا	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦
زامبيا	١٠ نيسان/أبريل ١٩٨٤[أ]	١٠ تموز/يوليه ١٩٨٤
زمبابوي	١٣ أيار/مايو ١٩٩١[أ]	١٣ آب/أغسطس ١٩٩١
سان مارينو	١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥[أ]	١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦
سانت فنسنت وجزر غرينادين	٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١[أ]	٩ شباط/فبراير ١٩٨٢
سري لانكا	١١ حزيران/يونيه ١٩٨٠[أ]	١١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠
السلفادور	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩	٢٩ شباط/فبراير ١٩٨٠
سلوفاكيا	٢٨ أيار/مايو ١٩٩٣[ب]	
سلوفينيا	٦ تموز/يوليه ١٩٩٢[أ]	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩١
السنغال	١٣ شباط/فبراير ١٩٧٨	١٣ أيار/مايو ١٩٧٨
السودان	١٨ آذار/مارس ١٩٨٦[أ]	١٨ حزيران/يونيه ١٩٨٦
سورينام	٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦[أ]	٢٨ آذار/مارس ١٩٧٧
السويد	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦
سويسرا	١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٢[أ]	١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢
سيراليون	٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٦[أ]	٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦
سيشيل	٥ أيار/مايو ١٩٩٢[أ]	٥ آب/أغسطس ١٩٩٢
شيلي	١٠ شباط/فبراير ١٩٧٢	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦

الدولة الطرف	تاريخ استلام صك التصديق أو الانضمام[أ] أو الخلافة[ب]	تاريخ بدء النفاذ
الصومال	٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠[أ]	٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٠
الصين	٢٧ آذار/مارس ٢٠٠١	٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠١
طاجيكستان	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩[أ]	٤ نيسان/أبريل ١٩٩٩
العراق	٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٧١	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦
غابون	٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٣[أ]	٢١ نيسان/أبريل ١٩٨٣
غامبيا	٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨[أ]	٢٩ آذار/مارس ١٩٧٩
غانا	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠
غرينادا	٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩١[أ]	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١
غواتيمالا	١٩ أيار/مايو ١٩٨٨[أ]	١٩ آب/أغسطس ١٩٨٨
غيانا	١٥ شباط/فبراير ١٩٧٧	١٥ أيار/مايو ١٩٧٧
غينيا	٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٧٨	٢٤ نيسان/أبريل ١٩٧٨
غينيا الاستوائية	٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧[أ]	٢٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧
غينيا - بيساو	٢ تموز/يوليه ١٩٩٢[أ]	٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢
فرنسا	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠[أ]	٤ شباط/فبراير ١٩٨١
الفلبين	٧ حزيران/يونيه ١٩٧٤	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦
فنزويلا	١٠ أيار/مايو ١٩٧٨	١٠ آب/أغسطس ١٩٧٨
فنلندا	١٩ آب/أغسطس ١٩٧٥	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦
فييت نام	٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢[أ]	٢٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢
قبرص	٢ نيسان/أبريل ١٩٦٩	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦
قيرغيزستان	٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤[أ]	٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥
الكاميرون	٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨٤[أ]	٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٤
كرواتيا	١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢[ب]	٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١
كمبوديا	٢٦ أيار/مايو ١٩٩٢[أ]	٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٢
كندا	١٩ أيار/مايو ١٩٧٦[أ]	١٩ آب/أغسطس ١٩٧٦
كوت ديفوار	٢٦ آذار/مارس ١٩٩٢[أ]	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٢
كوستاريكا	٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٨	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦
كولومبيا	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٩	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦
الكونغو	٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٣[أ]	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤
الكويت	٢١ أيار/مايو ١٩٩٦[أ]	٢١ آب/أغسطس ١٩٩٦
كينيا	١ أيار/مايو ١٩٧٢[أ]	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦
لاتفيا	١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٢[أ]	١٤ تموز/يوليه ١٩٩٢
لبنان	٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٢[أ]	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦
لكسمبرغ	١٨ آب/أغسطس ١٩٨٣	١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣
ليتوانيا	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١[أ]	٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٢
لختنشتاين	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨	١٠ آذار/مارس ١٩٩٩
ليسوتو	٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢[أ]	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢
مالطة	١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

الدولة الطرف	تاريخ استلام صك التصديق أو الانضمام[أ] أو الخلافة[ب]	تاريخ بدء النفاذ
مالي	١٦ تموز/يوليه ١٩٧٤[أ]	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦
مدغشقر	٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٧١[أ]	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦
مصر	١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٢	١٤ نيسان/أبريل ١٩٨٢
المغرب	٣ أيار/مايو ١٩٧٩	٣ آب/أغسطس ١٩٧٩
المكسيك	٢٣ آذار/مارس ١٩٨١[أ]	٢٣ حزيران/يونيه ١٩٨١
ملاوي	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣[أ]	٢٢ آذار/مارس ١٩٩٤
المملكـــة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية	٢٠ أيار/مايو ١٩٧٦	٢٠ آب/أغسطس ١٩٧٦
منغوليا	١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦
موريشيوس	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣[أ]	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦
موناكو	٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٧	٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧
ناميبيا	٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤[أ]	٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٥
النرويج	١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٧٢	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦
النمسا	١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨
نيبال	١٤ أيار/مايو ١٩٩١[أ]	١٤ آب/أغسطس ١٩٩١
النيجر	٧ آذار/مارس ١٩٨٦[أ]	٧ حزيران/يونيه ١٩٨٦
نيجيريا	٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٣[أ]	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣
نيكاراغوا	١٢ آذار/مارس ١٩٨٠[أ]	١٢ حزيران/يونيه ١٩٨٠
نيوزيلندا	٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨	٢٨ آذار/مارس ١٩٧٩
الهند	١٠ نيسان/أبريل ١٩٧٩[أ]	١٠ تموز/يوليه ١٩٧٩
هندوراس	١٧ شباط/فبراير ١٩٨١[أ]	١٧ أيار/مايو ١٩٨١
هنغاريا	١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٧٤	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦
هولندا	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨	١١ آذار/مارس ١٩٧٩
اليابان	٢١ حزيران/يونيه ١٩٧٩	٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٧٩
اليمن	٩ شباط/فبراير ١٩٨٧[أ]	٩ أيار/مايو ١٩٨٧
يوغوسلافيا	٢ حزيران/يونيه ١٩٧١	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦
اليونان	١٦ أيار/مايو ١٩٨٥[أ]	١٦ آب/أغسطس ١٩٨٥

ثانياً- نصوص الإعلانات، والتحفظات، والانسحابات والاعتراضات

(ما لم ترد الإشارة إلى خلاف ذلك، تكون الإعلانات والتحفظات

قد صدرت عند التصديق أو الانضمام أو الخلافة)

ألف- الإعلانات والتحفظات

أفغانستان

[الأصل: بالدارية]

إعلان:

تعلن هيئة رئاسة المجلس الثوري لجمهورية أفغانستان الديمقراطية أن أحكام الفقرتين ١ و٣ من المادة ٤٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وأحكام الفقرتين ١ و٣ من المادة ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التي لا يجوز بموجبها لبعض البلدان أن تنضم إلى العهدين المذكورين، تتعارض مع الطابع الدولي للمعاهدتين المذكورتين. ومن ثم، ووفقاً لتساوي حقوق جميع الدول في السيادة، ينبغي فتح باب الاشتراك في كلا العهدين أمام جميع الدول.

الجزائر

[الأصل: بالفرنسية]

إعلانات تفسيرية:

١- تفسر الحكومة الجزائرية المادة ١، التي هي واحدة في كلا العهدين، على أنها لا تنتقص بأي حال من الأحوال من حق جميع الشعوب غير القابل للتصرف في تقرير المصير والتحكم في ثرواتها ومواردها الطبيعية. وتعتبر أيضا أن الإبقاء على حالة تبعية بعض الأقاليم المشار إليها في الفقرة ٣ من المادة ١ من العهدين وفي المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يتنافى مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها، وكذلك مع ميثاق المنظمة وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥)).

٢- وتفسر الحكومة الجزائرية أحكام المادة ٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وأحكام المادة ٢٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنها تجعل من القانون إطار عمل الدولة فيما يتصل بتنظيم الحق في التنظيم النقابي وممارسته.

٣- وتعتبر الحكومة الجزائرية أن أحكام الفقرتين ٣ و٤ من المادة ١٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لا يجوز أن تنال، بحال من الأحوال، من حقها في أن تنظم بحرية نظامها التعليمي.

٤- وتفسر الحكومة الجزائرية أحكام الفقرة ٤ من المادة ٢٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بصدد حقوق ومسؤوليات الأزواج فيما يتعلق بالزواج، أثناء الزواج ولدى انحلاله على أنها لا تنال بأي حال من الأحوال من الأسس التي يقوم عليها النظام القانوني الجزائري.

بنغلاديش

[الأصل: بالإنكليزية]

إعلانات:

المادة ١

في مفهوم حكومة جمهورية بنغلاديش الشعبية، تنطبق عبارة "حق الشعوب في تقرير المصير" الواردة في هذه المادة على الظروف التاريخية للحكم الاستعماري، والإدارة الاستعمارية، والسيطرة الأجنبية، والاحتلال وعلى الحالات المماثلة.

المادتان ٢ و٣

تنفذ حكومة جمهورية بنغلاديش الشعبية المادتين ٢ و٣ بقدر ما ترتبطان بالمساواة بين الرجل والمرأة، وفقا للأحكام ذات الصلة من دستورها، وبوجه خاص فيما يتصل بجوانب معينة من الحقوق الاقتصادية، أي من قوانين الميراث.

المادتان ٧ و٨

تطبق حكومة جمهورية بنغلاديش الشعبية المادتين ٧ و٨ وفقاً للشروط والإجراءات المحددة في الدستور وفي تشريع بنغلاديش ذي الصلة.

المادتان ١٠ و١٣

توافق حكومة جمهورية بنغلاديش الشعبية، من حيث المبدأ، على الأحكام المجسدة في المادتين ١٠ و١٣ من العهد، وستنفذ هاتين المادتين تنفيذاً تدريجياً، بما يتمشى والأوضاع الاقتصادية القائمة وخطط تنمية البلد.

بربادوس

[الأصل: بالإنكليزية]

تصرح حكومة بربادوس بأنها تحتفظ بحق تأجيل:

(أ) تطبيق الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ١ من المادة ٧ من العهد بقدر ما تتعلق بتوفير أجر متساو للرجل والمرأة لقاء عمل متساو؛

(ب) تطبيق الفقرة الفرعية ٢ من المادة ١٠ بقدر ما ترتبط بالحماية الخاصة الواجب منحها للأمهات خلال فترة زمنية معقولة أثناء الولادة وبعدها؛

(ج) تطبيق الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٢ من المادة ١٣ من العهد بقدر ما ترتبط بالتعليم الابتدائي؛ لأن حكومة بربادوس وإن كانت تقبل تماما المبادئ المجسدة في نفس المادة وتتعهد باتخاذ الخطوات اللازمة لتطبيقها بكليتها، فإن مشاكل التنفيذ حادة بدرجة يتعذر معها ضمان التطبيق الكامل للمبادئ المعنية في هذه المرحلة.

بلجيكا

[الأصل: بالفرنسية]

إعلان تفسيري:

١- فيما يتعلق بالفقرة ٢ من المادة ٢، تفسر الحكومة البلجيكية عدم التمييز على أساس الأصل القومي على أنه لا يعني بالضرورة أن على الدول لزاماً بأن تكفل للأجانب نفس الحقوق التي تكفلها لمواطنيها. وينبغي فهم العبارة على أنها تشير إلى القضاء على أي تصرف تعسفي، لا إلى الفوارق في المعاملة على أساس اعتبارات موضوعية ومعقولة، بما يتمشى والمبادئ السائدة في المجتمعات الديمقراطية.

٢- وفيما يتعلق بالفقرة ٣ من المادة ٢، تفهم الحكومة البلجيكية أن هذا الحكم لا يجوز أن ينتهك مبدأ التعويض المنصف في حال مصادرة الملكية أو التأميم.

بلغاريا

[الأصل: بالبلغارية]

ترى جمهورية بلغاريا الشعبية ضرورة التأكيد على الطابع التمييزي الذي تتسم به أحكام الفقرتين ١ و٣ من المادة ٤٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وأحكام الفقرتين ١ و٣ من المادة ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التي يحرم بموجبها عدد من الدول من فرصة أن تكون أطرافا في العهدين. فهذه الأحكام لا تتمشى مع طابع العهدين في حد ذاته، وهو أن العهدين يتسمان بطابع عالمي ويجب أن يفتح باب الانضمام إليهما أمام جميع الدول. ووفقا لمبدأ المساواة في السيادة، فليس من حق أية دولة أن تمنع دولا أخرى من أن تصبح أطرافا في عهد من هذا النوع.

الصين

[الأصل: بالصينية]

بيان:

وفقاً للقرار الذي اتخذته اللجنة الدائمة للمؤتمر الشعبي الوطني التاسع لجمهورية الصين الشعبية في دورتها العشرين، يصدق رئيس جمهورية الصين الشعبية بموجب هذا على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الذي وقع عليه السيد كين هواسن نيابة عن جمهورية الصين الشعبية في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، ويعلن ما يلي:

١- يتسق تطبيق المادة ٨-١(أ) من العهد على جمهورية الصين الشعبية مع الأحكام ذات الصلة من دستور جمهورية الصين الشعبية وقانون نقابات العمال بجمهورية الصين الشعبية وقانون العمل بجمهورية الصين الشعبية؛

٢- ووفقاً للمذكرتين الرسميتين الموجهتين إلى الأمين العام للأمم المتحدة من الممثل الدائم لجمهورية الصين الشعبية لدى الأمم المتحدة في ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧ و٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، يسري العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على إقليم هونغ كونغ الإداري الخاص التابع لجمهورية الصين الشعبية وإقليم ماكاو الإداري الخاص التابع لجمهورية الصين الشعبية، ويطبق، وفقاً لأحكام القانون الأساسي لإقليم هونغ كونغ الإداري الخاص التابع لجمهورية الصين الشعبية والقانون الأساسي لإقليم ماكاو الإداري الخاص التابع لجمهورية الصين الشعبية، عن طريق قوانين الإقليمين الإداريين الخاصين؛

٣- إن توقيع سلطات تايوان، التي اغتصبت اسم "الصين"، على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٧ غير شرعي وباطل وكأنه لم يكن.

الدانمرك[٥]

[الأصل: بالإنكليزية]

لا تستطيع حكومة الدانمرك، في الوقت الحاضر، أن تتعهد بالامتثال التام لأحكام الفقرة الفرعية (د) من المادة ٧ المتعلقة بدفع مكافأة عن أيام العطل الرسمية.

مصر[٦]

[الأصل: بالعربية]

... مع الأخذ في الاعتبار أحكام الشريعة الإسلامية وعدم تعارضها مع النص المرفق بالصك ... فإننا نقبله ونؤيده ونصدق عليه .... .

فرنسا

[الأصل: بالفرنسية]

إعلانات:

١- ترى حكومة الجمهورية أنه، وفقا للمادة ١٠٣ من ميثاق الأمم المتحدة أو في حالة تنازع التزاماتها بموجب العهد والتزاماتها بموجب الميثاق (لا سيما المادتين ١ و٢ منه)، تكون الغلبة لالتزاماتها بموجب الميثاق.

٢- وتعلن حكومة الجمهورية عدم وجوب تفسير المواد ٦، و٩، و١١ و١٣ على أنها تخرج عن الأحكام التي تنظم حصول الأجانب على العمل أو على أنها تضع شروط الإقامة لمنح فوائد اجتماعية معينة.

٣- وتعلن حكومة الجمهورية أنها ستنفذ أحكام المادة ٨ فيما يتصل بالحق في الإضراب طبقا للفقرة ٤ من المادة ٦ من الميثاق الاجتماعي الأوروبي وفقا لتفسيرها الوارد في مرفق هذا الميثاق.

غينيا

[الأصل: بالفرنسية]

وفقـــاً للمبدأ الذي يقضي بأن من حق جميع الدول التي تسترشد سياساتها بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة أن تصبح أطرافا في العهدين اللذين يمسان مصالح المجتمع الدولي، تعتبر حكومة جمهورية غينيا أن أحكام الفقـــرة ١ من المادة ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تتنافى مع مبدأ عالمية المعاهدات الدولية وصفة الديمقراطية التي تتصف بها العلاقات الدولية.

وتعتـــبر حكومة جمهورية غينيا بالمثل أن الفقرة ٣ من المادة ١ وأحكام المادة ١٤ من هذا الصك تتنافى وأحكـــام ميـــثاق الأمم المتحدة، بشكل عام، وقرارات الأمم المتحدة بشأن منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، بشكل خاص.

كمـــا تتنافى الأحكام المذكورة أعلاه مع إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة، الوارد في قرار الجمعية العامة ٢٦٢٥ (د-٢٥)، الذي يكون بموجبه على كل دولة واجب تعزيز إنفاذ مبدأ تساوي الشعوب في الحقوق وفي تقرير المصير لإنهاء الاستعمار.

هنغاريا

[الأصل: بالإنكليزية]

إعلان صدر عند التوقيع:

تعلـــن حكومـــة جمهورية هنغاريا الشعبية أن الفقرة ١ من المادة ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والفقرة ١ من المادة ٤٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي لا يجـــوز بموجبها لبعض الدول أن توقع على هذين العهدين تتسم بطابع تمييزي وتخالف المبدأ الأساسي للقانون الدولي الذي يقضي بأن من حق جميع الدول أن توقع على المعاهدات العامة المتعددة الأطراف. ولا تتمشى هذه الأحكام التمييزية مع أهداف ومقاصد العهدين.

إعلان صدر عند التصديق:

يعلـــن مجلس رئاسة جمهورية هنغاريا الشعبية أن أحكام الفقرتين ١ و٣ من المادة ٤٨ من العهد الدولي الخـــاص بـــالحقوق المدنية والسياسية، وأحكام الفقرتين ١ و٣ من المادة ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لا تتمشى والطابع العالمي للعهدين. ويترتب على مبدأ مساواة الدول في السيادة أن باب الاشتراك في العهدين يجب أن يكون مفتوحا أمام جميع الدول بدون أي تمييز أو قيد.

الهند

[الأصل: بالإنكليزية]

إعلانات:

أولاً- بالإشارة إلى المادة ١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ... تعلن حكومة جمهورية الهند أن عبارة "الحق في تقرير المصير" الواردة في [هذه المادة] لا تنطبق إلا على الشعوب الخاضعة للسيطرة الأجنبية وأنها لا تنطبق على الدول المستقلة ذات السيادة أو على قسم من شعب أو أمة، الذي هو جوهر السلامة الوطنية.

ثانياً- بالإشارة إلى المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، تتبنى حكومة جمهورية الهند موقف أن أحكام المادة تطبق بما يتفق وأحكام الشروط (٣) إلى (٧) من المادة ٢٢ من دستور الهند. وبالإضافة إلى ذلك، لا ينص النظام القانوني الهندي على أي حق قابل للإنفاذ لتعويض الأشخاص الذين يدعون أنهم ضحايا احتجاز أو اعتقال غير شرعيين من جانب الدولة.

ثالثاً- فيما يتعلق بالمادة ١٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، تحتفظ حكومة جمهورية الهند بحقها في تطبيق قانونها الخاص بالأجانب.

رابعاً- بالإشارة إلى المادتين ٤ و٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تعلن حكومة الهند أن أحكام هاتين [المادتين] تطبق بما يتمشى وأحكام المادة ١٩ من دستور الهند.

خامساً-بالإشارة إلى الفقرة (ج) من المادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تعلن حكومة جمهورية الهند أن أحكام هذه المادة تطبق بما يتمشى وأحكام الفقرة ٤ من المادة ١٦ من دستور الهند.

العراق[٧]

[الأصل: بالعربية]

إعلان صدر عند التوقيع وأعيد تأكيده عند التصديق:

إن دخول جمهورية العراق طرفاً في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، لا يعني بأي حال من الأحوال، اعترافاً بإسرائيل ولا يرتب عليه أي التزام تجاه إسرائيل بموجب العهدين المذكورين.

لا يشـــكل دخـــول جمهورية العراق طرفاً في العهدين المشار إليهما أعلاه دخولها طرفاً في البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

إعلان صدر عند التصديق:

إن تصـــديق العراق ... لا يعني بأي حال من الأحوال اعترافاً بإسرائيل ولا يؤدي إلى الدخول معها في معاملات كتلك التي ينظمها [العهد] المذكور.

آيرلندا

ا[لأصل: بالإنكليزية]

تحفظات صدرت عند التصديق:

الفقرة ٢ من المادة ٢

في إطار سياسة الحكومة الرامية إلى دعم وتعزيز وتشجيع استعمال اللغة الآيرلندية بجميع الوسائل الملائمة، تحتفظ آيرلندا بحق المطالبة بمعرفة اللغة الآيرلندية لشغل وظائف معينة، أو بحق النظر بعين الرضا لمعرفتها.

الفقرة ٢(أ) من المادة ١٣

تعـــترف آيرلـــندا بحـــق الآباء غير القابل للتصرف وبواجبهم في التكفل بتعليم الأبناء؛ وبينما تعترف بالتزامات الدولة باتخاذ التدابير اللازمة لتوفير التعليم الابتدائي مجانا وتشترط بأن يحصّل الأطفال حدا أدنى معينا من التعليم، تحتفظ مع ذلك بحق إتاحة الفرصة للآباء للتكفل بتوفير التعليم لأبنائهم في ديارهم شريطة مراعاة هذه المعايير الدنيا.

اليابان

[الأصل: باليابانية]

تحفظات وإعلانات صدرت عند التوقيع وأعيد تأكيدها عند التصديق:

١- عـــند تطبـــيق أحكام الفقرة (د) من المادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تحتفظ اليابان بحق عدم الالتزام بدفع "مكافأة عن أيام العطل الرسمية" المشار إليها في هذه الأحكام.

٢- تحـــتفظ اليابان بحق عدم الالتزام بأحكام الفقرة الفرعية (د) من الفقرة ١ من المادة ٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ما عدا ما يتعلق بالقطاعات التي يمنح فيها الحق المشار إليه في هذه الأحكام وفقا لقوانين ولوائح اليابان وقت تصديق حكومة اليابان على العهد.

٣- عـــند تطبيق أحكام الفقرتين الفرعيتين (ب) و(ج) من الفقرة ٢ من المادة ١٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تحتفظ اليابان بحق عدم الالتزام بعبارة "لا سيما بالأخذ تدريجيا بمجانية التعليم" المشار إليها في هذه الأحكام.

٤- بالإشـــارة إلى الموقـــف الذي تبنته حكومة اليابان عند التصديق على اتفاقية الحرية النقابية وحماية حق التنظيم (رقم ٨٧)، وهو أنه سيتم تفسير كلمة "الشرطة" المشار إليها في المادة ٩ من هذه الاتفاقية المذكورة على أنها تشمل مرافق إطفاء الحرائق في اليابان، تعلن حكومة اليابان أنه سيتم تفسير عبارة "أفراد الشرطة" المشار إليها في الفقرة ٢ من المادة ٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفي الفقرة ٢ من المادة ٢٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنها تشمل أفراد مرافق إطفاء الحرائق في اليابان.

كينيا

[الأصل: بالإنكليزية]

في حـــين تقـــرّ حكومة كينيا وتؤيد المبادئ المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ١٠ من العهد، فإن الظروف القائمة حاليا في كينيا لا تجعل من الضروري ولا من العاجل فرض هذه المبادئ عن طريق التشريع.

الكويت

[الأصل: بالعربية]

إعلان تفسيري بشأن الفقرة ٢ من المادة ٢ وبشأن المادة ٣

لـــئن كانت حكومة الكويت تؤيد المبادئ القيّمة المجسدة في الفقرة ٢ من المادة ٢ وفي المادة ٣ لكونها تتمشـــى مع أحكام الدستور الكويتي بوجه عام ومع المادة ٢٩ منه بوجه خاص، فإنها تعلن أن الحقوق التي تشير إليها المادتان يجب أن تمارس ضمن الحدود التي أرساها القانون الكويتي.

إعلان تفسيري بشأن المادة ٩

تعلن حكومة الكويت أن في الوقت الذي يصون فيه التشريع الكويتي حقوق جميع العمال الكويتيين وغير الكويتيين، فإن الضمان الاجتماعي لا ينطبق إلا على الكويتيين.

تحفظ بشأن الفقرة ١(د) من المادة ٨

تحتفظ حكومة الكويت بحق عدم تطبيق أحكام الفقرة ١(د) من المادة ٨.

الجماهيرية العربية الليبية[٧]

[الأصل: بالإنكليزية]

لا يعني قبول الجماهيرية العربية الليبية لهذا العهد وانضمامها إليه، بأي حال من الأحوال، أنها تعترف بإسرائيل أو أن ذلك سيؤدي إلى دخول الجماهيرية العربية الليبية مع إسرائيل في معاملات كتلك التي ينظمها العهد.

مدغشقر

[الأصل: بالفرنسية]

تصرح حكومة مدغشقر بأنها تحتفظ بحق تأجيل تطبيق الفقرة ٢ من المادة ١٣ من العهد، وبوجه أخص بقدر ما تتعلق بالتعليم الابتدائي، إذ بينما توافق حكومة مدغشقر تماما على المبادئ المجسدة في هذه الفقرة وتتعهد باتخاذ الخطوات اللازمة لتطبيقها بكليتها في أقرب وقت ممكن، فإن مشاكل التنفيذ، وبخاصة ما يترتب عليها من آثار مالية، هي بحيث أن التطبيق الكامل للمبادئ المعنية لا يمكن ضمانه في هذه المرحلة.

مالطة

[الأصل: بالإنكليزية]

تعلن حكومة مالطة أنها تؤيد التمسك بالمبدأ المثبت في العبارة الواردة في [الفقرة ٣ من المادة ١٣] "وبتأمين تربية أولئك الأولاد دينيا وخلقيا وفقا لقناعاتهم الخاصة". ونظرا مع ذلك إلى أن الغالبية العظمى من سكان مالطة كاثوليك، فإنه يصعب أيضا، بسبب محدودية الموارد المالية والبشرية، توفير هذا التعليم وفقا لمعتقد ديني أو خلقي معين في حالة الجماعات الصغيرة، وهي حالة استثنائية جدا في مالطة.

المكسيك

[الأصل: بالإسبانية]

بيان تفسيري:

تنضم حكومة المكسيك إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية علما بأن المادة ٨ مـــن العهد ستطبق في الجمهورية المكسيكية بالشروط ووفقا للإجراءات المحددة في الأحكام القابلة للتطبيق من الدستور السياسي للولايات المكسيكية المتحدة وللتشريع التنفيذي ذي الصلة.

موناكو

[الأصل: بالفرنسية]
[٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٧]

إعلانات تفسيرية وتحفظات صدرت عند التوقيع وأعيد تأكيدها عند التصديق:

تعلن حكومة الإمارة أنها تفسر مبدأ عدم التمييز على أساس الأصل القومي، المجسد في الفقرة ٢ من المادة ٢، على أنه لا يعني بالضرورة التزام الدول أوتوماتيكيا بأن تكفل للأجانب نفس الحقوق التي تكفلها لمواطنيها.

تعلـــن حكومة الإمارة أن المواد ٦، و٩، و١١ و١٣ يجب ألا تشكل عائقا أمام الأحكام التي تنظم سبل حصول الأجانب على عمل أو تحدد شروط الإقامة لمنح فوائد اجتماعية معينة.

وتعلن حكومة الإمارة أنها تعتبر أن الفقرات الفرعية (أ) و(ب) و(ج) من الفقرة ١ من المادة ٨ المتعلقة بممارسة الحقوق النقابية تتمشى مع الأحكام التشريعية الملائمة المتعلقة بالشكليات والشروط والإجراءات المراد بها تأمين تمثيل نقابات العمال بفعالية وتعزيز علاقات العمل المنسجمة.

وتعلن حكومة الإمارة أنها ستراعي، عند تنفيذ أحكام المادة ٨ المتعلقة بممارسة حق الإضراب، المقتضيات والشـــروط والحدود والقيود المنصوص عليها في القانون واللازمة في المجتمع الديمقراطي لضمان حقوق وحريات الآخرين أو لحماية النظام العام (ordre public)، والأمن الوطني، والصحة العامة أو الآداب العامة.

وينبغي تفسير الفقرة ٢ من المادة ٨ على أنها تنطبق على أفراد قوات الشرطة وموظفي الدولة ومؤسسات البلدات والمؤسسات العامة.

منغوليا

[الأصل: بالإنكليزية]

إعلان صدر عند التوقيع وأعيد تأكيده عند التصديق:

تعلن جمهورية منغوليا الشعبية أن أحكام الفقرة ١ من المادة ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وأحكام الفقرة ١ من المادة ٤٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التي لا يجوز بموجبها لعدد من الدول أن تنضم إلى هذين العهدين، تتسم بطابع تمييزي وهي تعتبر أنه ينبغي، وفقاً لمبدأ تساوي الدول في السيادة، فتح باب الاشتراك في العهدين أمام جميع الدول المعنية بدون أي تمييز أو قيد.

هولندا

[الأصل: بالإنكليزية]

تحفظ بشأن الفقرة ١(د) من المادة ٨:

لا تقبل مملكة هولندا هذا الحكم في حالة الأنتيل الهولندية فيما يتعلق بالهيئات الحكومية المركزية والمحلية التابعة للأنتيل الهولندية.

شرح:

توضح [مملكة هولندا] أنه بالرغم من أنها غير واثقة مما إذا كان هذا التحفظ [...] ضرورياً فـ[إنها] فضلت شكل التحفظ على شكل الإعلان. وبهذا الأسلوب تود مملكة هولندا أن تضمن أن الالتزام ذا الصلة بمقتضى العهد لا ينطبق على المملكة فيما يتعلق بالأنتيل الهولندية.

نيوزيلندا

[الأصل: بالإنكليزية]

تحـــتفظ حكومـــة نيوزيلندا بحق عدم تطبيق المادة ٨ من حيث أن التدابير التشريعية القائمة، التي سُنت لضمان التمثيل النقابي الفعال وتشجيع العلاقات الصناعية المنظمة، قد لا تتماشى بالكامل مع هذه المادة.

وتحـــتفظ حكومة نيوزيلندا بالحق في أن تؤجل، في الظروف الاقتصادية المتوقعة في الوقت الحاضر، تنفيذ الفقـــرة (٢) مـــن المادة ١٠ من حيث أنها تتعلق بإجازة وضع مأجورة أو إجازة مصحوبة باستحقاقات ضمان اجتماعي كافية.

النرويج

[الأصل: بالإنكليزية]

رهناً بتحفظات على الفقرة ١(د) من المادة ٨، "بغرض ألا تعتبر الممارسة النرويجية الحالية المتمثلة في إحالة الخلافات إلى مجلس الدولة للأجور (وهو لجنة دائمة ثلاثية الأطراف للتحكيم في المسائل المتعلقة بالأجور) بقانون برلماني لخلاف معين، متعارضة مع الحق في الإضراب، علماً بأن هذا الحق معترف به تماماً في النرويج".

رومانيا

[الأصل: بالفرنسية]

إعلان صدر عند التوقيع:

تعلـــن حكومة جمهورية رومانيا الاشتراكية أن أحكام الفقرة ١ من المادة ٢٦ من العهد الدولي الخاص بـــالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تتعارض مع مبدأ حق جميع الدول في أن تصبح أطرافاً في المعاهدات المتعددة الأطراف التي تنظم المسائل محل الاهتمام العام.

إعلان صدر عند التصديق:

(أ) يرى مجلس الدولة في جمهورية رومانيا الاشتراكية أن أحكام الفقرة (١) من المادة ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لا تتمشى مع المبدأ القاضي بأن المعاهدات الدولية المتعددة الأطراف التي تهم أغراضها المجتمع الدولي ككل يجب أن تكون مفتوحة للمشاركة العالمية.

(ب) يرى مجلس الدولة في جمهورية رومانيا الاشتراكية أن بقاء حالة التبعية لبعض الأقاليم المشار إليها في الفقرة (٣) من المادة ١ والمادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة والصكوك التي اعتمدتها المنظمة بشأن منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، بما فيها الإعلان الخاص بمبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون فيما بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بالإجماع في قرارها ٢٦٢٥(د-٢٥) لعام ١٩٧٠، والذي يعلن رسمياً واجب جميع الدول في تعزيز تحقيق مبدأ المساواة في الحقوق وتقرير المصير للشعوب بغية وضع نهاية عاجلة للاستعمار.

الاتحاد الروسي

[الأصل: بالروسية]

إعلان صدر عند التوقيع وأعيد تأكيده عند التصديق:

أعلن اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية أن أحكام الفقرة ١ من المادة ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والفقرة ١ من المادة ٤٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التي لا يجوز بموجبها لبعض الدول أن تنضم إلى هذين العهدين، لها طابع تمييزي، ويرى أنه ينبغي، طبقاً لمبدأ المساواة في السيادة بين الدول، فتح العهدين لاشتراك جميع الدول المعنية دون أي تمييز أو قيد.

رواندا

[الأصل: بالفرنسية]

إن جمهورية رواندا لا تلتزم، [...] فيما يتعلق بالتعليم، إلاّ بأحكام دستورها.

السويد

[الأصل: بالفرنسية]

تبدي السويد تحفظاً بشأن الفقرة (د) من المادة ٧ من العهد فيما يتعلق بمسألة الحق في المكافأة عن أيام العطل الرسمية.

الجمهورية العربية السورية[٧]

[الأصل: بالعربية]

١- إن انضمام الجمهورية العربية السورية إلى هذين العهدين لا يعني بأي حال من الأحوال اعترافاً بإسرائيل أو الدخول معها في علاقة بشأن أية مسألة ينظمها العهدان المذكوران.

٢- ترى الجمهورية العربية السورية أن الفقرة ١ من المادة ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والفقرة ١ من المادة ٤٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تتعارضان مع أهـــداف ومقاصد العهدين المذكورين، من حيث أنهما لا تتيحان لجميع الدول، دون تفريق أو تمييز، الفرصة لأن تصبح أطرافاً في العهدين المذكورين.

تايلند

[الأصل: بالإنكليزية]

إعلان تفسيري

تعلن حكومة مملكة تايلند أن مصطلح "تقرير المصير" بالصيغة الواردة في الفقرة ١ من المادة ١ من العهد يفسَّر على أنه يتفق مع المصطلح الوارد في إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣.

ترينيداد وتوباغو

[الأصل: بالإنكليزية]

تحفظ بشأن الفقرتين (١) (د) و(٢) من المادة ٨:

تحتفظ حكومة ترينيداد وتوباغو بحقها في أن تفرض قيوداً قانونية و/أو معقولة على ممارسة الحقوق السابق ذكـــرها من قبل الموظفين العاملين في خدمات أساسية طبقاً لقانون العلاقات الصناعية أو بموجب أي تشريع يحل محل القانون المذكور ويكون قد صدر طبقاً لأحكام دستور ترينيداد وتوباغو.

أوكرانيا

[الأصل: بالأوكرانية]

إعلان صدر عند التوقيع وأعيد تأكيده عند التصديق:

تعلن جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية أن أحكام الفقرة ١ من المادة ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والفقرة ١ من المادة ٤٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التي لا يجوز بموجبها لبعض الدول أن تنضم إلى هذين العهدين، لها طابع تمييزي، وترى أنه ينبغي، طبقاً لمبدأ المساواة في السيادة بين الدول، فتح العهدين لاشتراك جميع الدول المعنية دون أي تمييز أو قيد.

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية

[الأصل: بالإنكليزية]

إعلان صدر عند التوقيع:

أولاً، تعلن حكومة المملكة المتحدة أنها تفهم أنه بمقتضى المادة ١٠٣ من ميثاق الأمم المتحدة، إذا كان هناك أي تعارض بموجب المادة ١ من العهد والتزاماتها بموجب الميثاق، (وخصوصاً بموجب المواد ١ و٢ و٧٣ منه) تسري التزاماتها بموجب الميثاق.

ثانياً، تعلن حكومة المملكة المتحدة أنها تحتفظ بحقها في أن تؤجل تطبيق الفقرة الفرعية (أ) '١' من المادة ٧ من العهد من حيث أنها تنص على أجرٍ متساوٍ للرجل والمرأة لدى تساوي العمل، فلئن كانت توافق على هذا المبدأ تماماً وتتعهد بالعمل على تنفيذه بالكامل في أقرب وقت ممكن، فإن مشاكل التنفيذ كبيرة بدرجة لا يمكن معها ضمان التنفيذ الكامل في الوقت الراهن.

ثالثاً، تعلن حكومة المملكة المتحدة أنها تحتفظ، فيما يتصل بالمادة ٨ من العهد، بحق عدم تطبيق الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ١ في هونغ كونغ، من حيث أنها قد تنطوي على حق النقابات التي لا تعنى بنفس التجارة أو الصناعة في أن تُنشئ اتحادات أو كونفدراليات.

وأخيراً، تعلن حكومة المملكة المتحدة أن أحكام العهد لا تنطبق على روديسيا الجنوبية ما لم وإلى أن تبلغ الأمين العام للأمم المتحدة أنها في وضع يسمح لها بضمان تنفيذ الالتزامات المفروضة بموجب العهد فيما يتعلق بذلك الإقليم تنفيذاً كاملاً.

إعلان صدر عند التصديق:

أولاً، تحتفظ حكومة المملكة المتحدة بإعلانها عند التوقيع على العهد فيما يتعلق بالمادة ١.

تعلـــن حكومة المملكة المتحدة أنه لأغراض الفقرة (٣) من المادة ٢ تعتبر جزر فيرجن البريطانية، وجزر كايمـــان، وجزر جلبرت، ومجموعة جزر بتكيرن، وسانت هيلانة وتوابعها، وجزر توركس وكايكوس، وتوفالو بلداناً نامية.

وتحتفظ حكومة المملكة المتحدة بحقها في تفسير المادة ٦ على أنها لا تستبعد فرض قيود، استناداً إلى مكان المـــيلاد أو شروط الإقامة، فيما يتعلق بالحصول على عمل في أي منطقة بعينها أو إقليم بعينه بغرض الحفاظ على فرص عمل العمال في هذه المنطقة أو هذا الإقليم.

وتحتفظ حكومة المملكة المتحدة بالحق في أن تؤجل تطبيق الفقرة الفرعية '١' من الفقرة (أ) من المادة ٧، مـــن حيـــث أنهـــا تنص على تساوي الأجر للرجل والمرأة لدى تساوي العمل في القطاع الخاص في جيرسي، وغرنسي، وجزيرة مان، وبرمودا، وهونغ كونغ وجزر سليمان.

وتحتفظ حكومة المملكة المتحدة بحق عدم تطبيق الفقرة الفرعية ١(ب) من المادة ٨ في هونغ كونغ.

لـــئن كانت حكومة المملكة المتحدة تعترف بحق كل فرد في الضمان الاجتماعي وفقاً للمادة ٩، فهي تحـــتفظ بـــالحق في أن تؤجل إعمال هذا الحق في جزر كايمان وجزر فوكلاند بسبب النقص في الموارد في هذين الإقليمين.

وتحتفظ حكومة المملكة المتحدة بحقها في أن تؤجل تطبيق الفقرة ١ من المادة ١٠ فيما يتعلق بعدد صغير مـــن حالات الزواج العرفي في جزر سليمان، وتطبيق الفقرة ٢ من المادة ١٠ من حيث أنها تتعلق بإجازة الوضع المدفوعة الأجر في برمودا وجزر فوكلاند.

وتحـــتفظ حكومة المملكة المتحدة بحقها في تأجيل تطبيق الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٢ من المادة ١٣، والمادة ١٤ من حيث أنهما تقتضيان جعل التعليم الابتدائي إلزامياً في جزر جلبرت وجزر سليمان وفي توفالو.

وأخيراً، تعلن حكومة المملكة المتحدة أن أحكام العهد لا تنطبق على روديسيا الجنوبية ما لم وإلى أن تبلغ الأمـــين العام للأمم المتحدة أنها في وضع يسمح لها بضمان تنفيذ الالتزامات المفروضة بموجب العهد فيما يتعلق بذلك الإقليم تنفيذاً كاملاً.

فييت نام

[الأصل: بالفييتنامية]

إعلان:

تعلن حكومة جمهورية فييت نام الاشتراكية أن أحكام الفقرة ١ من المادة ٤٨، من العهد الدولي الخاص بـــالحقوق المدنية والسياسية والفقرة ١ من المادة ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وهي أحكام يحرم بموجبها عدد من الدول من فرصة أن يصبح طرفاً في العهدين، لها طابع تمييزي. وترى الحكومة أن العهدين ينبغي أن يكونا مفتوحين لاشتراك جميع الدول دون أي تمييز أو قيد وفقاً لمبدأ تساوي الدول في السيادة.

اليمن

[الأصل: بالعربية]

إن انضمام جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية إلى [العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية] [العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية] لا يعني بأي حال من الأحوال اعترافاً بإسرائيل ولا يشكل أساساً لإقامة أية علاقات من أي نوع كانت مع إسرائيل.

زامبيا

[الأصل: بالإنكليزية]

تحفظ:

تصرح حكومة جمهورية زامبيا بأنها تحتفظ بالحق في أن تؤجل تطبيق الفقرة (٢) (أ) من المادة ١٣ من العهد، من حيث أنها تتعلق بالتعليم الابتدائي، ولئن كانت جمهورية زامبيا تقبل تماماً المبادئ المجسدة في هذه المادة نفســـها وتتخذ التدابير اللازمة لتنفيذها بالكامل، فإن مشاكل التنفيذ، وخصوصاً الآثار المالية المترتبة على ذلك، كبيرة بدرجة يتعذر معها ضمان تطبيق المبادئ المذكورة في هذه المرحلة.

باء - سحب بعض التحفظات

بيلاروس

في ٣٠ أيلـــول/سبتمبر ١٩٩٢، أخطرت حكومة بيلاروس الأمين العام بقرارها سحب التحفظات التي أبدتها عند الانضمام في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣ ونصه كالتالي:

[الأصل: بالروسية]

تعلـــن جمهوريـــة بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية أن أحكام الفقرة ١ من المادة ٢٦ من العهد الدولي الخـــاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والفقرة ١ من المادة ٤٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنـــية والسياسية، التي لا يجوز بموجبها لبعض الدول أن تنضم إلى هذين العهدين، لها طابع تمييزي، وطبقاً لمبدأ المساواة في السيادة بين الدول، ترى أنه ينبغي فتح العهدين لاشتراك جميع الدول المعنية دون أي تمييز أو قيد.

الكونغو

في ٢١ آذار/مارس ٢٠٠١، أبلغت حكومة الكونغو الأمين العام بأنها قررت سحب التحفظ الذي أبدته عند التصديق وفيما يلي نصه:

[الأصل: بالفرنسية]

تحفظ:

تعلـــن حكومة جمهورية الكونغو الشعبية أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بأحكام الفقرتين ٣ و٤... من المادة ١٣.

تجسد الفقرتان ٣ و٤ من المادة ١٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مبدأ حرية التعليم بإتاحة الحرية للآباء لاختيار مدارس لأبنائهم غير تلك التي تنشئها السلطات العامة. وتجيز هذه الأحكام للأفراد أيضاً إنشاء مؤسسات تعليمية وإدارة هذه المؤسسات.

وفي بلدنا تتعارض هذه الأحكام مع مبدإ تأميم التعليم ومع الاحتكار الذي منح للدولة في هذا المجال.

مالطة

في ١٣ أيلـــول/سبتمبر ١٩٩٠، أخطرت حكومة مالطة الأمين العام بقرارها سحب التحفظ الذي أبدته عند التوقيع في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٨ ونصه كالتالي:

[الأصل: بالإنكليزية]

تقـــرّ حكومة مالطة وتؤيد المبادئ الواردة في الفقرة ٢ من المادة ١٠ من العهد. غير أن الظروف الحالية السائدة في مالطة لا تجعل من الضروري فرض تلك المبادئ عن طريق تشريع ولا تستدعي التعجل في القيام بذلك.

جيم - الاعتراضات المتعلقة بالتحفظات والإعلانات

(ما لم يذكر خلاف ذلك، فإن الاعتراضات قد قدمت عند التصديق أو الانضمام أو الخلافة)

فنلندا

[الأصل: بالإنكليزية]
[٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٧]

نظرت حكومة فنلندا في التحفظ والإعلانات التفسيرية المقدمين من حكومة الكويت وقت انضمامها إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وتلاحظ حكومة فنلندا أنه وفقاً للإعلان التفسيري فيما يتعلق بالفقرة ٢ من المادة ٢، والمادة ٣، يخضع تطبيق هاتين المادتين من العهد بشكل عام للقانون الوطني. وتعتبر حكومة فنلندا هذا الإعلان التفسيري تحفظاً من نـــوع عـــام. وترى حكومة فنلندا أن التحفظات العامة من هذا القبيل تثير شكوكاً فيما يتعلق بالتزام الكويت بموضوع العهد وغرضه، وتود أن تذكّر بأنه لا يجوز السماح بتحفظ لا يتفق مع موضوع العهد وغرضه.

كذلك تعتبر حكومة فنلندا الإعلان التفسيري المتعلق بالمادة ٩ بمثابة تحفظ، وترى أن هذا التحفظ فضلاً عن التحفظ بشأن الفقرة ١(د) من المادة ٨، يعتبران إشكاليتين من حيث هدف العهد وغرضه.

ومـــن الصالح العام للدول أن تحظى المعاهدات، التي اختارت الدول أن تصبح أطرافاً فيها، باحترام من حيث موضوعها وغرضها من جانب جميع الأطراف، وأن تكون الدول على استعداد لإجراء التغييرات التشريعية اللازمة للامتثال لالتزاماتها بموجب المعاهدات.

وتـــرى حكومة فنلندا أيضاً أن التحفظات العامة من النوع الذي أبدته حكومة الكويت، والتي لا تحدد بشكل واضح مدى تقييد أحكام العهد، تسهم في تقويض أساس قانون المعاهدات الدولية.

ومـــن ثم تعترض حكومة فنلندا على التحفظات السابقة الذكر التي أبدتها حكومة الكويت بشأن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

على أن هذا الاعتراض لا يمنع بدء نفاذ العهد بين الكويت وفنلندا.

[الأصل: بالإنكليزية]
[١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩]

نظـــرت حكومـــة فنلندا في مضمون الإعلانات المقدمة من حكومة بنغلاديش بشأن المواد ٢ و٣ و٧ و٨ و١٠ و١٣ وتلاحظ أنها تشكل تحفظات لأنها تعدل كما يبدو التزامات بنغلاديش بموجب المواد المذكورة.

إن الـــتحفظ الذي يشتمل على إشارة عامة إلى القوانين الوطنية بدون تحديد مضمونها لا يبين بوضوح للأطـــراف الأخرى في الاتفاقية مدى التزام الدولة المتحفظة بالاتفاقية ومن ثم قد يثير الشكوك في تمسك الدولة المتحفظة بالوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية. وترى حكومة فنلندا أن هذا التحفظ يخضع أيضاً للمبدإ العام لتفسير المعـــاهدات الـــذي لا يجوز بموجبه لدولة طرف أن تتمسك بأحكام قوانينها الوطنية لتبرير عدم أدائها لالتزاماتها بموجب المعاهدة.

وبناء على ذلك، تعترض حكومة فنلندا على التحفظات المشار إليها التي قدمتها حكومة بنغلاديش. ولا يمـــنع هذا الاعتراض نفاذ الاتفاقية بين بنغلاديش وفنلندا. ولذا تصبح الاتفاقية نافذة بين الدولتين بدون استفادة بنغلاديش من هذه التحفظات.

فرنسا

[الأصل: بالفرنسية]

تعترض حكومة الجمهورية على التحفظ المقدم من حكومة الهند بشأن المادة ١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، حيث أن هذا التحفظ يقيم شروطاً لم ينص عليها ميثاق الأمم المتحدة فيما يتعلق بالحق في تقرير المصير.

ولا يعتبر هذا الإعلان عائقاً أمام نفاذ العهد بين الجمهورية الفرنسية وجمهورية الهند.

ألمانيا

[الأصل: بالإنكليزية]
[١٥ آب/أغسطس ١٩٨٠]

تعترض حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية بشدة، ... على الإعلان الذي قدمته جمهورية الهند بشأن المادة ١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمادة ١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

وحق تقرير المصير على نحو ما ورد في ميثاق الأمم المتحدة وما جسده العهدان حق ينطبق على جميع الشعوب وليس فقط على الشعوب الخاضعة لسيطرة أجنبية. وبالتالي، فإن جميع الشعوب تتمتع بالحق غير القابل للتصرف في تقرير مركزها السياسي بحرية والسعي لتحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي بحرية. ولا يمكن للجمهورية الاتحادية أن تعتبر تفسيراً صحيحاً أي تفسير لحقوق تقرير المصير يتنافى مع اللغة الواضحة للأحكام المذكورة. وهي ترى علاوة على ذلك أن أي تقييد لانطباق هذه الأحكام على جميع الشعوب إنما يتنافى مع موضوع العهدين وغرضهما.

[الأصل: بالألمانية]
[٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠]

تود جمهورية ألمانيا الاتحادية أن توضح ما يلي فيما يتعلق بالإعلانات التي قدمتها الجزائر عند إيداع صك تصديقها على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادر في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦ والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦:

فهي تفسر الإعلان المقدم في إطار المادة ٢ على أنه يعني أن الفقرة ٢ غير مقصود بها إلغاء التزام الجزائر بضمان أن الحقوق المكفولة في الفقرة ١ من المادة ٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفي المادة ٢٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يمكن تقييدها فقط للأسباب الواردة في المادتين المذكورتين وأن هذه التقييدات يجب أن ينص القانون عليها.

كما تفسر الإعلان المقدم في إطار الفقرة ٤ على أنه يعني أن الجزائر، بإشارتها إلى نظامها القانوني المحلي، لا تنوي تقييد التزامها بأن تضمن من خلال تدابير ملائمة المساواة في الحقوق والمسؤوليات للأزواج فيما يتعلق بالزواج، أثناء الزواج ولدى فسخه.

[الأصل: بالإنكليزية]
[١٠ تموز/يوليه ١٩٩٧]

نظرت حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية في محتويات الإعلانات التفسيرية والتحفظات المقدمة من حكومة الكويت عند انضمامها إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وتلاحظ حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية أنه تم إخضاع الفقرة (٢) من المادة ٢ والمادة ٣ للتحفظ العام للقانون الوطني. وهي ترى أن هذه التحفظات العامة قد تثير شكوكاً فيما يتعلق بالتزام الكويت بموضوع العهد وغرضه.

وتـــرى حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية أن التحفظ بشأن الفقرة (١)(د) من المادة ٨، الذي تحتفظ فيه حكومـــة الكويـــت بحقها في عدم تطبيق الحق في الإضراب المنصوص عليه صراحة في العهد، فضلاً عن الإعلان التفسيري بشأن المادة ٩، الذي وفقاً له ينطبق الحق في الضمان الاجتماعي على الكويتيين فقط، يعتبران إشكاليين من حيث موضوع العهد وغرضه. وهي ترى بشكل خاص أن الإعلان المتعلق بالمادة ٩، الذي كنتيجة له، يستبعد تمامـــاً من حيث المبدأ، العدد الكبير من الأجانب العاملين في الأراضي الكويتية من حماية الضمان الاجتماعي، لا يمكن أن يستند إلى الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد.

ومـــن المصلحة المشتركة لجميع الأطراف أن تُحترم المعاهدات من حيث موضوعها وغرضها من جانب جميع الأطراف.

وبالتالي تعترض حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية على التحفظات العامة والإعلانات التفسيرية المذكورة أعلاه.

وهذا الاعتراض لا يستبعد بدء نفاذ العهد بين الكويت وجمهورية ألمانيا الاتحادية.

إيطاليا

[الأصل: بالإنكليزية]
[٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٧]

درست حكومة إيطاليا التحفظات التي أبدتها حكومة الكويت وقت انضمامها إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وتلاحظ حكومة إيطاليا أن التحفظات المذكورة تتصل بالفقرة ٢ من المادة ٢؛ والمادة ٣؛ والفقرة ١(د) من المادة ٨؛ والمادة ٩.

وتـــرى حكومـــة إيطاليا أن هذه التحفظات تتعارض مع موضوع هذا العهد الدولي وغرضه. وتلاحظ حكومة إيطاليا أن التحفظات المذكورة تتضمن تحفظاً ذا طابع عام فيما يتعلق بالأحكام المتصلة بالقانون المحلي.

ومـــن ثم تعترض حكومة إيطاليا على التحفظات السابقة الذكر التي أبدتها حكومة الكويت بشأن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

ولا يستبعد هذا الاعتراض بدء نفاذ العهد بكامله بين دولة الكويت والجمهورية الإيطالية.

هولندا

[الأصل: بالإنكليزية]
[١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٨١]

تعـــترض حكومـــة مملكة هولندا على الإعلان الذي قدمته حكومة الهند بشأن المادة ١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة ١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، حيـــث أن الحق في تقرير المصير كما ورد في العهدين حق ممنوح لجميع الشعوب. ولا يتأتى ذلك من اللغة ذاتها للمادة ١ المشتركة بين العهدين فحسب، وإنما أيضاً من النصوص الأكثر حجية في القانون المعني، أي إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة. ومن شأن أي محاولة لتقييد نطاق هذا الحق أو ربطه بشروط غير منصوص عليها في الصكوك ذات الصلة أن يقوض مفهوم تقرير المصير ذاته وبذلك يضعف بشكل خطير طابعه المقبول دولياً.

[الأصل: بالإنكليزية]
[١٨ آذار/مارس ١٩٩١]

ترى حكومة مملكة هولندا أن الإعلان التفسيري الذي قدمته الجزائر بشأن الفقرتين ٣ و٤ من المادة ١٣ مـــن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يجب أن يعتبر تحفظاً على العهد. ويتبين من نص العهد وتاريخه أن التحفظ الذي قدمته حكومة الجزائر بشأن الفقرتين ٣ و٤ من المادة ١٣ يتنافى مع موضوع العهد وهدفه. وبناء على ذلك، تعتبر حكومة مملكة هولندا التحفظ غير مقبول وتقدم اعتراضاً رسمياً عليه.

[الأصل: بالإنكليزية]
[٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٧]

درست حكومة مملكة هولندا الإعلانات التفسيرية المقدمة من حكومة الكويت عند انضمامها إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وترى أن الإعلانات المذكورة تشكل تحفظات.

وتلاحظ مملكة هولندا أن هذه الإعلانات تعادل التحفظات ذات الطابع العام فيما يتعلق بأحكام الاتفاقية التي تعتبر متعارضة مع القانون الوطني للكويت.

وترى حكومة مملكة هولندا أن هذه التحفظات العامة، التي تسعى إلى تقييد التزامات الدولة المتحفظة عن طريق التذرع بالقانون الوطني، يمكن أن تثير شكوكاً فيما يتعلق بالتزام الكويت بموضوع الاتفاقية وغرضها.

ومن المصلحة المشتركة للدول أن تحظى المعاهدات التي اختارت الدول أن تصبح أطرافاً فيها بالاحترام، من حيث موضوعها وغرضها من جانب جميع الأطراف، وأن تكون الدول على استعداد لإجراء أي تغييرات تشريعية لازمة للامتثال لالتزاماتها بموجب المعاهدات.

وبالتالي، فإن حكومة مملكة هولندا تعترض على الإعلانات السابقة الذكر الصادرة عن حكومة الكويت بشأن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وهذا الاعتراض لا يحول دون بدء نفاذ الاتفاقية بين مملكة هولندا والكويت.

[الأصل بالإنكليزية]
[٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩]

درست حكومة مملكة هولندا الإعلانات التي قدمتها حكومة بنغلاديش عند انضمامها إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتعتبر الإعلانات المتعلقة بالمواد ١ و٢ و٣ و٧ و٨ تحفظات.

وتعترض حكومة مملكة هولندا على التحفظ الذي قدمته حكومة بنغلاديش بشأن المادة ١ من العهد المذكور لأن الحق في تقرير المصير كما يرد في العهد حق ممنوح لجميع الشعوب. ولا ينبع ذلك من أسلوب المادة ١ من العهد فحسب بل أيضاً من أكثر النصوص القانونية حجية في هذا المجال، أي إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة. وأي محاولة لتقييد نطاق هذا الحق أو لربطه بشروط لا تنص عليها الصكوك المتصلة بالموضوع ستخل بمفهوم تقرير المصير ذاته ومن ثم تضعف بصورة خطيرة طابعه المقبول عالمياً. وفضلاً عن ذلك، تعترض حكومة مملكة هولندا على التحفظات التي قدمتها حكومة بنغلاديش بشأن المواد ٢ و٣ و٧ و٨ من العهد المذكور.

وتعتبر حكومة مملكة هولندا أن هذه التحفظات، التي تسعى إلى تقييد مسؤوليات الدولة المتحفظة بموجب العهد بالتمسك بالقوانين الوطنية، قد تثير الشكوك في التزام هذه الدولة بموضوع العهد وهدفه وقد تسهم في تقويض أساس القانون الدولي للمعاهدات.

ومن المصلحة المشتركة للدول أن تحترم جميع الأطراف موضوع وهدف المعاهدات التي اختارت الانضمام إليها.

وبناء على ذلك، تعترض حكومة مملكة هولندا على التحفظات المشار إليها التي قدمتها حكومة بنغلاديش.

ولا تمنع هذه الاعتراضات نفاذ الاتفاقية بين مملكة هولندا وبنغلاديش.

النرويج

[الأصل: بالإنكليزية]
[٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٧]

درست حكومة النرويج محتويات الإعلانات والتحفظات المقدمة من حكومة الكويت عند انضمامها إلى العهد المذكور أعلاه والمتعلقة بالفقرة ٢ من المادة ٢، والمادة ٣، والمادة ٩، والفقرة ١(د) من المادة ٨. وتعلن حكومة الكويت أن الحقوق التي تشير إليها الفقرة ٢ من المادة ٢ والمادة ٣ يجب أن تُمارس وفقاً للقيود التي يحددها القانون الكويتي. وعلاوة على ذلك، تصرح حكومة الكويت بأن الحق الوارد في المادة ٩ لا يطبق سوى على العاملين الكويتيين وتحتفظ بحق عدم تطبيق أحكام الفقرة ١(د) من المادة ٨. وترى حكومة النرويج، أ، بياناً ترمي به دولة طرف إلى الحد من مسؤولياتها بالتذرع بمبادئ عامة للقانون المحلي يمكن أن يثير شكوكاً حول التزام الدولة المتحفظة فيما يتعلق بموضوع الاتفاقية وغرضها، وأن يسهم علاوة على ذلك في تقويض أساس القانون الدولي للمعاهدات. وبموجب قانون المعاهدات الراسخ تماماً، لا يُسمح لدولة بالتذرع بالقانون المحلي كتبرير لتقصيرها في أداء التزاماتها التعاهدية. وعلاوة على ذلك، ترى حكومة النرويج أن التحفظات التي أبديت بشأن الفقرة ١(د) من المادة ٨، والمادة ٩ تعتبر إشكالية من حيث موضوع العهد وغرضه. ولهذه الأسباب، تعترض حكومة النرويج على التحفظات المذكورة التي أبدتها حكومة الكويت.

ولا ترى حكومة النرويج أن هذا الاعتراض يمنع بدء نفاذ العهد بين مملكة النرويج ودولة الكويت.

البرتغال

[الأصل: بالإنكليزية]
[٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠]

تقدم حكومة البرتغال بموجب هذا اعتراضها الرسمي على الإعلانات التفسيرية التي قدمتها حكومة الجزائر عند التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وعلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية

والاجتماعية والثقافية. وبعد أن درست حكومة البرتغال محتويات الإعلانات المذكورة خلصت إلى أنه يمكن النظر إلى هذه الإعلانات على أنها تحفظات ومن ثم يجب اعتبارها غير صحيحة وكذلك غير متماشية مع مقاصد العهدين وأغراضهما.

وهذا الاعتراض لا يمنع بدء نفاذ العهدين بين البرتغال والجزائر.

السويد

[الأصل: بالإنكليزية]
[٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٧]

درست حكومة السويد محتويات الإعلانات التفسيرية والتحفظات المقدمة من حكومة الكويت عند انضمامها إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وتلاحظ حكومة الكويت أنه تم إخضاع الفقرة ٢ من المادة ٢ والمادة ٣ للتحفظ العام للقانون الوطني. وهي ترى أن هذه التحفظات العامة يمكن أن تثير شكوكاً فيما يتعلق بالتزام الكويت بموضوع العهد وغرضه.

وترى حكومة السويد أن التحفظ بشأن الفقرة الفرعية '١'(د) من المادة ٨، الذي تحتفظ فيه الحكومة الكويتية بحقها في عدم تطبيق حق الإضراب المنصوص عليه صراحة في العهد، فضلاً عن الإعلان التفسيري فيما يتعلق بالمادة ٩، التي وفقاً لها يطبق الحق في الضمان الاجتماعي على الكويتيين فقط، يعتبران إشكاليين من حيث موضوع العهد وغرضه. وهي ترى بشكل خاص أن الإعلان المتعلق بالمادة ٩، الذي نتيجة له، يُستبعد تماماً الأجانب العاملون في الأراضي الكويتية، من حيث المبدأ، من حماية الضمان الاجتماعي، لا يمكن أن يكون مستنداً إلى الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد.

ومن المصلحة المشتركة لجميع الأطراف أن تُحترم المعاهدات، من حيث موضوعها وغرضها من جانب جميع الأطراف.

وبالتالي تعترض حكومة السويد على التحفظات العامة والإعلانات التفسيرية المذكورة أعلاه.

وهذا الاعتراض لا يمنع بدء نفاذ العهد في مجموعه بين الكويت والسويد.

[الأصل: بالإنكليزية]
[١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩]

في سياق الإعلانات التي قدمتها بنغلاديش عند انضمامها، تود حكومة السويد أن تشير إلى أنه بموجب قانون المعاهدات الدولي الراسخ، لا يحدد اسم بيان يستبعد أو يعدل بموجبه الأثر القانوني لبعض أحكام معاهدة صفة هذا البيان كتحفظ على المعاهدة. وبناء عليه، فإن حكومة السويد تعتبر أن الإعلانات التي قدمتها حكومة بنغلاديش، بدون توفير إيضاح آخر، تشكل في مضمونها تحفظات على العهد.

ويفرض الإعلان المتعلق بالمادة ١ على ممارسة الشعوب لحقها في تقرير مصيرها شروطاً لا ينص عليها القانون الدولي. وفرض هذه الشروط قد يخل بمفهوم تقرير المصير ذاته ومن ثم يضعف بصورة خطيرة طابعه المقبول عالمياً. وفضلاً عن ذلك، تلاحظ حكومة السويد أن الإعلان المتعلق بالمادتين ٢ و٣ بالإضافة إلى المادتين ٧ و٨ ينطوي على إخضاع هذه المواد من العهد لتحفظ عام يشير إلى الأحكام ذات الصلة من القوانين الوطنية لبنغلاديش.

وبناء على ذلك، ترى حكومة السويد أنه مع عدم ورود إيضاح آخر، تثير هذه الإعلانات شكوكاً في التزام بنغلاديش بموضوع العهد وهدفه وتود أن تشير إلى أن القانون الدولي الراسخ يمنع تقديم تحفظ يتنافى مع موضوع وهدف معاهدة.

ومن المصلحة المشتركة للدول أن تحترم جميع الأطراف موضوع وهدف المعاهدات التي اختارت الانضمام إليها وأن تكون الدول على استعداد لإجراء أي تعديلات تشريعية لازمة للامتثال لالتزاماتها بموجب هذه المعاهدات.

وبناء على ذلك، تعترض حكومة السويد على التحفظات العامة المشار إليها التي قدمتها حكومة بنغلاديش بشأن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

ولا يمنع هذا الاعتراض نفاذ العهد بين بنغلاديش والسويد. وبذلك يصبح العهد نافذاً بين الدولتين دون أن تستفيد بنغلاديش من الإعلانات.

ثالثاً - التطبيق الإقليمي

الدولة المشتركة	تاريخ تلقي الإشعار	الأقاليم
هولندا	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨	جزر الأنتيل الهولندية
البرتغال		ماكاو[٨]
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية	٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٣	إقليم غيرنسي، إقليم جيرسي، جزيرة مان، بليز، برمودا، جزر فيرجن البريطانية، جزر كايمان، جزر فوكلاند وتوابعها[٣]، جبل طارق، جزر جيلبرت، هونغ كونغ، مونتسيرات، مجموعة بيتكيرن، سانت هيلانة وتوابعها، جزر سليمان، جزر تركس وكايكوس، توفالو
	٢٠ أيار/مايو ١٩٧٦	

الحواشي

(١) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.98.V.5. يمكن العثور عليها أيضا بالموقع الخاص بالأمم المتحدة: http://www.un.org/Depts/Treaty/bible.htm.

(٢) أودع صك التصديق أو الانضمام الخامس والثلاثون لدى الأمين العام في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٥. ولم تعترض الدول المتعاقدة على أخذ هذين الصكين المصحوبين بتحفظات بعين الاعتبار بموجب الفقرة (١) من المادة ٢٧ بغرض تحديد تاريخ بدء النفاذ العام للعهد.

(٣) في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٣، تلقى الأمين العام من حكومة الأرجنتين الاعتراض التالي:

"[تقدم حكومة الأرجنتين] اعتراضا رسميا على [إعلان] الامتداد الإقليمي الصادر عن المملكة المتحدة فيما يتعلق بجزر مالفيناس (وتوابعها) التي يحتلها هذا البلد بشكل غير قانوني ويشير إليها 'بجزر فولكلاند'.

"ترفض جمهورية الأرجنتين [هذا الإعلان] المتعلق بالامتداد الإقليمي وتعتبره لاغيا وباطلا".

في هذا الصدد، تلقى الأمين العام في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٨٥ من حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية الإعلان التالي:

الحواشي (تابع)

الحاشية رقم ٣ (تابع)

"ليس لدى حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية أي شك فيما يتعلق بحقها في تمديد نطاق تطبيق الاتفاقية المعنية ليشمل جزر فولكلاند أو على توابع جزر فولكلاند، كما قد يكون عليه الحال، عن طريق إخطار الوديع بموجب الأحكام ذات الصلة المنصوص عليها في الاتفاقية المشار إليها أعلاه.

"لهذا السبب وحده، لا تستطيع حكومة المملكة المتحدة أن تعتبر أن [بلاغ] الأرجنتين قيد الإشارة له أي مفعول قانوني".

وبعد ذلك، أصدرت حكومة الأرجنتين، عند التصديق، الإعلان التالي:

"ترفض جمهورية الأرجنتين التمديد الذي أخطر به الأمين العام للأمم المتحدة في ٢٠ أيار/مايو ١٩٧٦ من جانب المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية بتطبيق العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المعتمد من الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦، على جزر مالفيناس وساوث جورجيا وساوث ساندويتش، وتعيد تأكيد حقوقها السيادية على هذه الأرخبيلات التي تشكل جزءا لا يتجزأ من ترابها الوطني.

"كانت الجمعية العامة للأمم المتحدة قد اعتمدت القرارات ٢٠٦٥(د-٢٠)، و١٦٠ (د-٢٨) ، و٤٩/٣١، و٩/٣٧، و١٢/٣٨، و٦/٣٩ و٢١/٤٠، التي أقرت فيها بوجود نزاع حول السيادة فيما يتعلق بمسألة جزر فولكلاند (مالفيناس) وحثت جمهورية الأرجنتين والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية على مواصلة المفاوضات في سبيل التوصل إلى حل سلمي ونهائي للنزاع في أقرب وقت ممكن عن طريق المساعي الحميدة للأمين العام للأمم المتحدة الذي يُطلع الجمعية العامة على التقدم المحرز".

(٤) في بلاغ ورد في ١٠ أيار/مايو ١٩٨٢، أعلنت حكومة جزر سليمان أن جزر سليمان تتمسك بالتحفظات التي أبدتها المملكة المتحدة ما عدا في الحالات التي لا يمكن أن تنطبق هذه التحفظات على جزر سليمان.

(٥) في بلاغ ورد في ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦، أخطرت حكومة الدانمرك الأمين العام بأنها سحبت التحفظ الذي أبدته سابقا فيما يتعلق بالفقرة الفرعية '١' من الفقرة (أ) من المادة ٧ بشأن الأجر المتساوي للعمل المتساوي.

(٦) الإضافة لإخطار الوديع C.N.9.1982 . المعاهدات - ١ ، المؤرخة في ٤ شباط/فبراير ١٩٨٢.

الحواشي (تابع)

(٧) في بلاغين تلقاهما الأمين العام في ١٠ تموز/يوليه ١٩٦٩ و٢٣ آذار/مارس ١٩٧١ على التوالي، أعلنت حكومة إسرائيل أنها "سجلت الطابع السياسي للإعلان الصادر عن حكومة العراق عند التوقيع والتصديق عـــلى العهدين المذكورين أعلاه". وفي رأي حكومة إسرائيل أن هذين العهدين ليسا المكان المناسب لإبداء هذه التصـــريحات السياسية. وستقوم حكومة إسرائيل، فيما يتعلق بجوهر المسألة، بتبني موقف المعاملة بالمثل تماما تجاه حكومة العراق.

وتلقى الأمين العام من حكومة إسرائيل، في ٩ تموز/يوليه ١٩٦٩، بلاغين مماثلين، مع التعديلات اللازمة التي أدخلت عليهما فيما يتصل بالإعلان الذي أصدرته حكومة الجمهورية العربية السورية عند الانضمام، وفي ٢٩ حزيـــران/يونيه ١٩٧٠ فيما يتصل بالإعلان الذي أصدرته حكومة الجماهيرية العربية الليبية عند الانضمام. وفي الـــبلاغ الأخير، صرحت حكومة إسرائيل فضلاً عن ذلك بأن الإعلان المعني "لا يجوز أن يؤثر بحال من الأحوال على التزامات [الجماهيرية] العربية الليبية القائمة بالفعل بموجب القانون الدولي العام".

(٨) ذكرت حكومة البرتغال ما يلي، في إشعارها المتعلق بالتطبيق الإقليمي على ماكاو:

نؤكد العهدين ونعلن أنهما ملزمان ونافذان وسيجري العمل بهما وتنفيذهما والتقيد بهما بدون استثناء، مع مراعاة ما يلي:

المادة ١- يسري العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي صدق عليه بالقانون رقم ٧٨/٢٩ المـــؤرخ ١٢ حزيران/يونيه، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الذي صدق عليه بالقانون رقم ٧٨/٤٥ المؤرخ ١١ تموز/يوليه، على إقليم ماكاو.

المـــادة ٢-١ إن سريان العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وبخاصة المادة ١ من العهدين، لا يؤثر بأي حال من الأحوال على مركز ماكاو كما هو محدد في دستور الجمهورية البرتغالية والقانون الأساسي لماكاو.

٢- إن ســـريان العهدين في ماكاو لا يؤثر بأي حال من الأحوال على أحكام الإعلان المشترك بين حكومـــة الجمهورية البرتغالية وحكومة جمهورية الصين الشعبية بشأن مسألة ماكاو، الموقع في ١٣ نيسان/أبريل ١٩٨٧، وبخاصـــة فـــيما يتعلق بالحكم الذي ينص تحديداً على أن ماكاو تشكل جزءاً من الأراضي الصينية وأن حكومـــة جمهوريـــة الصين الشعبية ستستأنف ممارسة سيادتها على ماكاو اعتباراً من ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، وأن البرتغال ستكون مسؤولة عن الإدارة حتى ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩.

المادة ٣- لا تسري المادة ٢٥(ب) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على ماكاو فيما يتعلق بتشكيل الهيئات المنتخبة وأسلوب اختيار وانتخاب موظفيها كما هو محدد في دستور الجمهورية البرتغالية والقانون الأساسي لماكاو وأحكام الإعلان المشترك بشأن مسألة ماكاو.

المادة ٤- لا تسري المادة ١٢(٤) والمادة ١٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على ماكاو فيما يتعلق بدخول وخروج الأفراد وطرد الأجانب من الإقليم. وتظل هذه المسائل خاضعة للقانون الأساسي لماكاو وغيره من القوانين الواجبة التطبيق كما تظل خاضعة للإعلان المشترك بشأن مسألة ماكاو.

المادة ٥-١ تنفذ في ماكاو أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواجبة التطبيق على ماكاو، وبخاصة عن طريق الوثائق القانونية المحددة التي تصدرها الأجهزة الحكومية للإقليم.

٢- يقتصر تقييد الحقوق الأساسية في ماكاو على تلك الحالات التي ينص عليها القانون ولا يتجاوز الحدود التي تسمح بها الأحكام الواجبة التطبيق من العهدين المذكورين.

وتلقى الأمين العام بعد ذلك الرسالتين التاليتين:

البرتغال (٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩):

"وفقاً للإعلان المشترك بين حكومة الجمهورية البرتغالية وحكومة جمهورية الصين الشعبية بشأن مسألة ماكاو، الموقع في ١٣ نيسان/أبريل ١٩٨٧، ستستمر الجمهورية البرتغالية في تولي المسؤولية الدولية عن ماكاو حتى ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ وابتداء من ذلك التاريخ، ستستأنف جمهورية الصين الشعبية ممارسة سيادتها على ماكاو اعتباراً من ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩.

وابتداء من ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، ستنتهي مسؤولية الجمهورية البرتغالية عن الحقوق والالتزامات الدولية المترتبة على تطبيق الاتفاقية على ماكاو".

الصين (٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩):

وفقاً للإعلان المشترك بين حكومة جمهورية الصين الشعبية وحكومة جمهورية البرتغال بشأن مسألة ماكاو، الموقع في ١٣ نيسان/أبريل ١٩٨٧ (المشار إليه فيما يلي بالإعلان المشترك)، ستستأنف حكومة جمهورية الصين الشعبية ممارسة السيادة على ماكاو اعتباراً من ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩. وابتداء من ذلك التاريخ،

ستصبح ماكاو إقليماً إدارياً خاصاً من أقاليم جمهورية الصين الشعبية وستتمتع بدرجة عالية من الاستقلال، إلا في الشؤون الخارجية وشؤون الدفاع التي هي مسؤولية الحكومة الشعبية المركزية لجمهورية الصين الشعبية.

وتنص المادة الثامنة من صياغة حكومة جمهورية الصين الشعبية لسياساتها الأساسية المتعلقة بماكاو، التي ترد في المرفق الأول بالإعلان المشترك، والمادة ١٣٨ من القانون الأساسي لإقليم ماكاو الإداري الخاص بجمهورية الصين الشعبية (المشار إليه فيما يلي بالقانون الأساسي)، الذي اعتمده المؤتمر الشعبي الوطني لجمهورية الصين الشعبية في ٣١ آذار/مارس ١٩٩٣، على أنه يجوز الاستمرار في تنفيذ الاتفاقات الدولية التي لم تنضم إليها جمهورية الصين الشعبية بعد، وإن كانت تنفذ في ماكاو، في إقليم ماكاو الإداري الخاص.

ووفقاً للأحكام المذكورة آنفاً، [تبلغ حكومة جمهورية الصين الشعبية الأمين العام بما يلي:]

إن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الذي اعتمد في نيويورك في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦ (المشار إليه فيما يلي بـ "العهد")، الذي يسري حالياً على ماكاو، سيظل يسري على إقليم ماكاو الإداري الخاص اعتباراً من ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩. وتود حكومة جمهورية الصين الشعبية أيضاً أن تقدم الإعلان التالي:

١- لا يؤثر تطبيق العهد، ومادته الأولى على وجه الخصوص، على إقليم ماكاو الإداري الخاص في مركز ماكاو كما هو محدد في الإعلان المشترك وفي القانون الأساسي.

٢- تطبق أحكام العهد السارية على إقليم ماكاو الإداري الخاص في ماكاو عن طريق قوانين إقليم ماكاو الإداري الخاص.

ولا تخضع الحقوق والحريات التي يحق لسكان ماكاو ممارستها لأي قيود، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، ولا تتعارض القيود في حالة تطبيقها مع أحكام العهد السارية في إقليم ماكاو الإداري الخاص.

وفي الحدود المذكورة آنفاً، ستكون حكومة جمهورية الصين الشعبية مسؤولة عن الحقوق والالتزامات الدولية التي يفرضها العهد على طرف فيه.

المرفق

الدول الأطراف التي أبدت تحفظات أو أصدرت إعلانات

مواد العهد	الدول الأطراف
المادة ١	الجزائر، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، الهند
الفقرة ٣ من المادة ١	رومانيا، غينيا
الفقرة ٢ من المادة ٢	آيرلندا، بلجيكا، بنغلاديش، الكويت، موناكو
الفقرة ٣ من المادة ٢	بلجيكا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية
المادة ٣	بنغلاديش، الكويت
المادة ٤	الهند
المادة ٦	فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو
المادة ٧	بنغلاديش
المادة ٧(أ)	بربادوس، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية
المادة ٧(ج)	الهند
المادة ٧(د)	الدانمرك، السويد، اليابان
المادة ٨	الجزائر، بنغلاديش، فرنسا، المكسيك، موناكو، نيوزيلندا، الهند
الفقرة ١(أ) من المادة ٨	الصين
الفقرة ١(ب) من المادة ٨	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية
الفقرة ١(د) من المادة ٨	ترينيداد وتوباغو، الكويت، النرويج، هولندا، اليابان

مواد العهد	الدول الأطراف
الفقرة ٢ من المادة ٨	ترينيداد وتوباغو، موناكو، اليابان
المادة ٩	فرنسا، الكويت، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو
المادة ١٠	بنغلاديش
الفقرة ١ من المادة ١٠	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية
الفقرة ٢ من المادة ١٠	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، بربادوس، كينيا، نيوزيلندا
المادة ١١	فرنسا، موناكو
المادة ١٣	بنغلاديش، رواندا، فرنسا، موناكو
الفقرة ٢ من المادة ١٣	مدغشقر
الفقرة ٢(أ) من المادة ١٣	آيرلندا، بربادوس، زامبيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية
الفقرة ٢(ب) من المادة ١٣	اليابان
الفقرة ٢(ج) من المادة ١٣	اليابان
الفقرة ٣ من المادة ١٣	الجزائر، مالطة
الفقرة ٤ من المادة ١٣	الجزائر
المادة ١٤	الجزائر، رومانيا، غينيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية
الفقرة ١ من المادة ٢٦	الاتحاد الروسي، أفغانستان، أوكرانيا، بلغاريا، الجمهورية العربية السورية، رومانيا، غينيا، فييت نام، منغوليا، هنغاريا
الفقرة ٣ من المادة ٢٦	أفغانستان، بلغاريا، هنغاريا

- - - - -